المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها

الدكتور
عمر عاطف عدلي محمد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر (يونيو ٢٠٢٥م)
الترقيم الدولي/ ISSN (2356- 6353)
الترقيم الدولي الإلكتروني/ (2636- 2716)
رقم الإيداع بدار الكتب / (2013/ 18766)

ملخص البحث:

هذا البحث يعالج موضوعًا فقهيًّا دقيقًا هو: ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها، متخذًا الأقوال المنسوبة على سبيل الخطأ للمذاهب الفقهية الأربعة مادة للدراسة، وبعد حصرها، أفردت مسائل كل مذهب على حدة تحت مطلب خاص، ثم أفردت كل مسألة تحت فرع خاص، ووضعت لها عنوانًا مناسبًا، وأخضعتها للتحليل والمقارنة، وحاولت جاهدًا توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب، ثم تصحيحه، والأثر الفقهي المترتب على هذا التصحيح.

وقد نظمت ذلك في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة تناولت فيها: سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: النقل عن المذاهب الفقهية، وضوابطه، وأسباب الخطأ فيه.

المبحث الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها. وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، كل مطلب لمسائل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

ثم ذيلت البحث بخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وكانت أهم التوصيات كالتالي:

التوصية الأولى: أن تُؤلف الكتب الجامعة وتُوضع الموسوعات فيما حكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها، أو ما نسب للمذاهب الفقهية على سبيل الخطأ، ويكون لها من الرواج والشهرة مثل ما لكتب الإجماع؛ فكما لا يُفتى بخلاف المجمع عليه، لا يُفتى بما نُسب على سبيل الخطأ.

التوصية الثانية: أن يوضع شرط من شروط المجتهد والمفتي، معرفته بكتب التصحيح والاستدراكات والكتب الجامعة والموسوعات التي أشرت إليها في التوصية السابقة.

التوصية الثالثة: أن تهتم المؤسسات العلمية والبحثية بتوجيه الباحثين لقضية تصحيح ما نسب للمذاهب الفقهية على سبيل الخطأ، وما يتفرع عليها، وما يترتب عليها من آثار فقهية، وجمع النتاج العلمي ونشره؛ خدمة لتحقيق وتحرير المذاهب الفقهية خاصة، والتراث الفقهي عامة.

التوصية الرابعة: أن يهتم الباحثون بالتراث الفقهي، والذود عنه، وتصحيحه، وتحريره، والغوص في خباياه اهتمامهم بالنوازل، فكما قال ابن عبد البر، في كتابه جامع بيان العلم وفضله: لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالما بالماضي.

الكلمات المفتاحية: الحكاية، النقل، المذاهب، الأربعة، الفقهية.

What was narrated by the four schools of jurisprudence, but is not one of them

Abstract:
This research addresses a specific jurisprudential topic: what has been transmitted by, but not from, the four schools of jurisprudence. It takes as its subject the statements erroneously attributed to the four schools of jurisprudence. After listing them, I divided the issues of each school separately under a specific section. I then divided each issue under a specific branch, giving it an appropriate title. I subjected the research to analysis and comparison. I made an effort to identify the errors in transmission and their attribution to the school, then correct them, and the jurisprudential impact resulting from this correction. I organized this research into an introduction, two chapters, and a conclusion:
The introduction addresses the reason for choosing the topic, its importance, its problem, its objectives, its methodology, and its plan.
The first section: Transmission from the schools of Islamic jurisprudence, its controls, and the causes of errors therein.
The second section: What has been reported as transmission from the four schools of Islamic jurisprudence but not from them. I divided this section into four sections, each addressing issues from one of the four schools of Islamic jurisprudence.
The research was then concluded with a conclusion, in which I documented the findings and recommendations I reached.
The most important recommendations were as follows:
The first recommendation: Comprehensive books should be written and encyclopedias should be compiled on what has been transmitted from, but not from, the four schools of jurisprudence, or what has been erroneously attributed to the schools of jurisprudence. These books should be as widely read and widely known as the books of consensus. Just as fatwas should not be issued contrary to consensus, fatwas should not be issued on what has been erroneously attributed.

The second recommendation: One of the conditions for the mujtahid and mufti should be their familiarity with the books of correction and corrections, the comprehensive books, and the encyclopedias I mentioned in the previous recommendation.
The third recommendation: Academic and research institutions should focus on directing researchers to the issue of correcting what has been erroneously attributed to the schools of jurisprudence, their branches, and the jurisprudential implications resulting from them. They should collect and publish scholarly output, serving the purpose of authenticating and clarifying the schools of jurisprudence in particular and the jurisprudential heritage in general. Fourth recommendation: Researchers should pay attention to the jurisprudential heritage, defend it, correct it, edit it, and delve into its secrets as they do to new issues. As Ibn Abd al-Barr said in his book, Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadluhu: "One who is not knowledgeable about the past cannot be a jurist in the modern world."

Keywords: Story, Transmission, Four Schools Of Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع الأنام، وشـرَّعَ الأحكام، وأسـبغ الإنعام على المتفقهين في الحلال والحرام؛ فصيَّرهم قُدوةَ الأنام، ومصابيح الظلام، والصلاةُ والسلامُ على المبعوث لبيان شرائع الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد؛

فموضوع: ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها، من الموضوعات التي يُعد الوقوف عليها من الأمور بالغة الأهمية للباحثين، للوقوف على الخطأ في عزو الأقوال للأئمة والمذاهب الفقهية، وما ينبني عليه من آثار واختلاف في الأحكام، بل ربما نُسب إلى المذاهب والأئمة على أثر هذا الخطأ في النقل التناقض والاضطراب، وليتعلم ويتدرب الباحث على التدقيق والتحقيق والاحتياط عند النقل عن المذاهب والأئمة، فلا يجوز له أن ينسب لأحد منهم قولًا هو منه براء.

قال الإمام ابن القيم: المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقلُه بعضهم عن بعض، ثم يَلزمهم من طَرْدِهِ لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يَطْرُدُهَا ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به فَيُرَوِّجُ بين الناس بجاه الأئمة، وَيُفْتِي وَيَحْكُمُ به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه.(١)

وبتوفيق من الله ﷻ أحصيت على قدر استطاعتي مجموعة من هذه الأقوال جعلتها على فروع تحت أربعة مباحث، كل مبحث لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، بفضل الله ﷻ تكون كافية في إعطاء صورة للموضوع. والله ﷻ أسأل التوفيق فيما قصدت، والصواب فيما حررت.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (صـ ١٩٤).

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

سبب اختيار هذا الموضوع: استوقفتني بعض الأقوال المنسوبة للمذاهب الفقهية وعليها تعليقات للعلماء تفيد بأنها ليست في كتب المذهب، أو أنها على غير أصول المذهب، وبعد الرجوع والتحقيق والتثبت تبين لي خطأ نسبتها، وهذا ما دعاني لجمعها والبحث والكتابة في هذا الموضوع.

وأهمية هذا الموضوع: تكمن في تخليص كلام الفقهاء والمذاهب الفقهية مما نسب إليها، وما يترتب على هذه النسبة الخطأ من الناحية العلمية والعملية، لا سيما إذا كان هذا الفقيه من كبار أئمة المذهب، فغالبًا ما تكون أقواله هي المذهب، ويُفرَّع ويُخرَّج عليها، وربما يُنسب لهذا المذهب أو الفقيه الاضطراب في القول وهو منه براء.

مشكلة البحث:

يتساهل البعض في التدقيق والتحقيق ولزوم المنهجية العلمية في نقل ونسبة الأقوال إلى الأئمة والمذاهب الفقهية، ويترتب على هذا خطأ كبير بنسبة قول لغير قائله، وأخطاء أكبر في الموازنة والترجيح والتخريج على هذا القول، أو نقده، وهو في الحقيقة والواقع ليس قولًا للإمام ولا للمذهب.

أهداف البحث:

١-محاولة الوصول إلى مراجعة ما يُنقل عن الأئمة والمذاهب الفقهية، والتنبيه على ما ينقل وينسب لها على سبيل الخطأ، وتصحيحه، ومحاولة توجيهه، والآثار المترتبة على ذلك.

٢-التأكيد على لزوم التحقيق والتدقيق واعتماد المنهجية العلمية في النقل والنسبة، واعتماد المصادر الأصلية في الاقتباس.

٣-المساهمة ولو بجهد قليل في تصويب بعض الأخطاء التي وقعت في نسبة الأقوال في تراثنا الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود بحثي وعلمي- على بحث مستقل، أو دراسة خاصة في هذا الموضوع، لكن ربما من خلال ما كُتب في التعقبات والاستدراكات، نجد نماذج منه، لكن لم تُجمع في بحث واحد على مستوى مذهب فقهي واحد، أو على مستوى المذاهب الفقهية الأربعة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن؛ حيث تتبعت تعليقات العلماء على الأقوال الفقهية بألفاظها التي تقال في هذا المقام في مظانها من كتب المذاهب الفقهية.

وبعد حصرها، أفردت مسائل كل مذهب على حدة تحت مطلب خاص، ثم أفردت كل مسألة تحت فرع خاص، ووضعت لها عنوانًا مناسبًا، وأخضعتها للتحليل والمقارنة، وحاولت جاهدًا توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب، ثم تصحيحه، والأثر الفقهي المترتب على هذا التصحيح.

خُطة البحث:

المبحث الأول: النقل عن المذاهب الفقهية، وضوابطه، وأسباب الخطأ فيه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقل عن المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: ضوابط النقل عن المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب البيوع.

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب الجنايات.

المطلب الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الحج.

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الطلاق.

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الكفالة.

المطلب الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الحج.

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب البيع.

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الأقضية.

الفرع الرابع: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الإمارة.

المطلب الرابع: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه في باب المواقيت.

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه في باب صفة الصلاة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

النقل عن المذاهب الفقهية، وضوابطه، وأسباب الخطأ فيه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقل عن المذاهب الفقهية.

أولًا: مفهوم النقل:

نقل الشيء: أي أخذه من مكان إلى مكان، ونَقَلَةُ الحديث هم الذي يدونون الأحاديث وينقلونها ويسندونها إلى مصادرها.(١) ومثل نقلة الحديث نقلة المذاهب الفقهية وجميع العلوم.

ثانيًا: طريق نقل المذهب:

قال الكمال ابن الهمام: طريق نقل المذهب عن المجتهد أحد أمرين:

الأول: أن يكون له فيه سند إليه.

الثاني: أن يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور.

فعلى هذا: لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا، لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول.(٢)

في هذا النص يؤكد الكمال ابن الهمام على أمرين:

الأول: اتصال السند بين صاحب الكتاب والناقل، وهذا من بركة العلم التي قلَّت في هذا الزمان، وهذا هو الطريق الأوثق الذي لا مدخل فيه للخطأ والوهم؛ لأنَّ العادة عند مشافهة الشيخ لطلابه يبين لهم ما خفي وما غمض، وينبه على ما قد يشتبه أو يلتبس عليهم.

والثاني: شهرة الكتاب وتداوله بين الناس، وهذا بمنزلة التواتر، فعلى الناقل أن يرجع إلى

---

(١) العقل والنقل عند ابن رشد لمحمد أمان جامي (صـ ٧٧).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

كتب المصـــادر المعتمدة التي يؤخذ منها المذهب، ويكون على دراية تامة برتبتها بين كتب المذهب، ولا ينزل إلى مرتبة إلا بعد فَقْد القول في المرتبة الأعلى، مع الدراية التامة بمصطلحات المذهب عامة، ومصطلحات الإمام الخاصة بالكتاب المنقول منه، وهي ميسورة لمن قصدها، وجُلها موجود في مقدمات الكتب، والكتب المتخصصة المِصَنَّفة في مصطلحات الفقهاء والمذاهب الفقهية.

وهذان الطريقان لا ثالث لهما، وعند سلوك غيرهما، أو حدوث خلل فيهما، يأتي الخطأ والوهم واللبس الذي يترتب عليه نسبة الأقوال والمذاهب لغير قائليها.

المطلب الثاني: ضوابط النقل عن المذاهب الفقهية.

طريق كل علم النَّقلُ المصَدَّق، كما في علم الحديث، والسير، والتاريخ، والأخبار، وغيرها من العلوم، وقد استقرأ العلماء الشروط الواجب توفرها في الناقل، وما ينقله، أو يقال في: "الراوي والمروي" وفي: "المخْبر وخَبَرِه" وأكثر من أَولى ذلك فائق العناية، علماء الحديث، وأَئمة التفسير ثم قفاهما علماء العلوم النقلية، من المؤرخين، والإخباريين، ونحوهم.

وفصَّلوا القول في هذه الشروط، وفي جملتها تنطبق على نقل فقه المذاهب، وهي على نوعين:

النوع الأول: شروط تتعلق بالراوي، وهي أَربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط.

النوع الثاني: شروط تتعلق بالمروي وهي كما يلي:

١-ثبوت الرواية للمروي عن الإمام.

٢-أَن يموت وهو قائل به.

٣-أَن يكون بنص لفظه لا نقلًا له بالمعنى، أو أَي تصرف فيه.

٤-تسمية من رواه.

٥-معرفة جنس المروي هل هو من قول الإمام، أو فعله، أو تقريره، أو تقارير طلاَّبه عنه.

٦-حصر المروي عن الإمام في تلك المسألة.

٧-تخليص الرواية الصحيحة من الضعيفة.

٨-تنزيل أقوال الإمام منزلتها على حسب مراد الإمام واصطلاحه فيها.

٩-هل قاله بدليل أَم لا؟

١٠-صحة المروي من التصحيف، والتحريف.

١١-معرفة المدَوَّن في كتب المذهب، هل هو كذلك أَم لا؟

١٢-الوصول إلى معرفة المذهب بطريق من طرق معرفته.

١٣-معرفة الراجح عند الاختلاف بواحد من مسالك الترجيح فيه.

١٤-تفريق الفقيه بين ما في كتب المذهب رواية، وبين ما كان تخريجا للأَصـــحاب، وبين ما كان فقها للصاحب من غير ارتباط بالمذهب.

١٥-إذا كان تخريجا للأَصـــحاب، فهل توافرت فيه شـــروط التخريج على المذهب، على قواعد المذهب، ونصوصه؟.[١]

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١/ ١١٧،١١٨).

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

الخطأ هو مخالفة وجه الصواب من غير عمد، ولم يسلم منه أحد، ويحصل لأسباب كثيرة؛ قد تكون ذهنيّة فكريّة طبيعيّة، وقد تكون موضوعيّة، بمعنى أنّه قد يكون الأمر على المستوى المعرفي العقليّ؛ لقلّة العلم أصلاً، وقد يكون لقلّة المعرفة بدلالات الاصطلاحات ومفاهيمها، لا سيما إن لم يكن من أهل الاختصاص في العلم الذي ينقله، وقد يكون لنوع تقصير في النظر والتدقيق، أو لقلة التحرير والتحقيق، وقد يكون عن اجتهاد في الفهم، ويكون مخالفًا فيه، فيفسره على ما يظهر له، فيحسب أنّ ذاك الفهم هو مذهب لذاك العالم، أو الإمام فينسبه إليه، والواقع بخلاف ذلك.(١)

فليس كلُّ قولٍ وُجدَ منسوبًا إلى مذهبٍ مِن المذاهبِ، أو إلى إمامٍ مِن الأئمةِ تصحُّ نسبتُه إليهما، بلْ هناك ضوابطٌ للنقلِ –ذكرتها إجمالًا في المطلب السابق– وهناك أسبابٌ عديدةٌ للخطأ في نقل الأقوال والمذاهب؛ لعدمِ اكتمالِ ضوابط النقلِ، أبين في هذا المطلب أهمها إجمالًا؛ للمناسبة، وضيق المقام عن الشرح والبيان:

السبب الأول: نسبةُ قولٍ إلى إمامِ المذهب بناءً على نقلٍ لا يصحُّ، أو مِنْ كتابٍ لا تصحُّ نسبتُه إليه.

السبب الثاني: نقلُ قولِ إمامِ المذهبِ بناءً على ما انفردَ به أحدُ الرواةِ عنه.

السبب الثالث: نسبةُ قولٍ إلى إمامِ المذهبِ مخالفٍ لأقوالِه، أو لأصولِه.

السبب الرابع: نسبةُ جميعِ ما في كتبِ المذهبِ مِنْ أحكامٍ إلى إمامِ المذهبِ.

السبب الخامس: عدمُ معرفةِ مصطلحاتِ المذهبِ.

السبب السادس: تنزيلُ أقوالِ إمام المذهبِ واصطلاحاتِه على اصطلاحِ المتأخرين.

السبب السابع: عدم الربط بين ما في الكتاب وشرط المؤلف في مقدمته.

---

(١) الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء في البحث العلمي لحميد يوسف (ص٧٧).

السبب الثامن: عدم الربط بين المسألة والباب الذي عقد لها.

السبب التاسع: التصرف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده، أو فهمه على غير مراده.

السبب العاشر: تخريجُ قولٍ لإمامِ المذهبِ عن طريقٍ غيرِ صحيحٍ.

السبب الحادي عشر: تخريجُ قولٍ لإمامِ المذهبِ عن طريقٍ صحيحٍ، دونَ استكمالِ شروطِ التخريجِ.

السبب الثاني عشر: الغفلة عما في أقوال الإمام من الإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك.

السبب الثالث عشر: الاعتماد في النقل على نسخة سقيمه غير مقابلة ولا مصححة.

السبب الرابع عشر: التصحيف والتحريف، والمتابعة عليه، والتتابع إنما يكون عند فشو الجهل، وتقليد الأَوراق.

السبب الخامس عشر: نقلُ المذهب مِن الكتب المذهبيةِ غيرِ المعتمدةِ أو الغريبةِ أو غيرِ المحررةِ.

السبب السادس عشر: أخذُ أقوالِ المذهبِ الفقهيةِ مِنْ غيرِ كتبِه الفقهيةِ، وأخذُ أقوال المذهبِ الأصوليةِ مِنْ غيرِ كتبِه الأصوليةِ.

السبب السابع عشر: نسبةُ قولٍ إلى المذهبِ اعتمادًا على كتبِ المذاهبِ الأخرى.

السبب الثامن عشر: الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.

السبب التاسع عشر: الغلط في الأَسماء والحدود.

السبب العشرون: أَن يقول الإمام قولا فيزيد بعض الأصحاب في قدره أو نوعه؛ لِلإيضاح، فينسبُ الناقلُ الكُلَّ إلى الإمام.[1]

(١) التمذهب لخالد الرُّوَيتِع (صـ٤٦٤-٤٦٨)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١/ ١٢٢،١٢٣).

المبحث الثاني

ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها.

تمهيد:

بعون الله تعالى سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على حسب المذاهب الفقهية الأربعة، ويُقسم كل مطلب إلى عدة فروع على حسب ما تيسر جمعه من المسائل.

وسيتم بحث المسائل الفقهية محل الدراسة على النحو التالي:

أولًا: وضع عنوان مناسب للمسألة.

ثانيًا: حكاية القول المنقول عن المذهب وليس منه في الإطار الذي ذُكر فيه، قولًا كان، أو دليلًا، أو اعتراضًا؛ لتمام الفائدة.

ثالثًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب.

رابعًا: قول المذهب في المسألة، ودليله.

خامسًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب.

سادسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح.

المطلب الأول
ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب الطهارة.

مسألة: تقدير أقل النفاس.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال ابن المنذر: قال النعمان: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا، وقال يعقوب: أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يومًا، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

قال أبو بكر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.(١)

وقال أبو بكر الصَّرْدَفِيُّ: أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة عشر يومًا، وعند أبي يوسف أحد عشر يومًا؛ ليزيد أقله على أكثر الحيض عنده.(٢)

وقال الشوكاني: اختلف العلماء في تقدير أقل النفاس: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أحد عشر يومًا كأكثر الحيض وزيادة يوم؛ لأجل الفرق، ولا دليل عليه ولا مستند له إلا الظن.(٣)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال الشيخ خليل السهارنفوري: ما نَسَبَ الشوكاني إلى أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يومًا لم أره في كتبنا، بل قال في "البدائع": وأما

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٢٥٣).
(٢) المعاني البديعة لمحمد بن عبد الله الصردفي (١/ ٨٧).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٥٢).

الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: أقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يومًا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.(٢)

قال الجصاص: لا خلاف بينهم في أنَّ أقل النفاس ساعة.(٣)

ومعنى قولهم إنَّ أقله ساعة: ليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكره الجمهور هذا هو الصحيح.(٤)

ب–دليل المذهب: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ: «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».(٥)

قال السرخسي: ولا غاية لأقله؛ لعموم قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» حتى إذا رأت الدم يومًا ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض فإنَّ أقلَّهُ مُقَدَّرٌ؛ لأنَّ دم الحيض والنفاس ما يكون من الرحم، ولدم النفاس دليل يُستدل به على أنه من الرحم، وهو تقدم خروج الولد فلا حاجة إلى الاستدلال عليه بالامتداد بخلاف دم الحيض.(٦)

---

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارنفوري (٢/ ٤٤٢).

(٢) مختصر القدوري (صـ ٢٠)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٤٧).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٦٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (١/ ٥٥).

(٥) [ضعيف] أخرجه ابن ماجه في سننه(١/٢١٣) كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء، كم تجلس، برقم(٦٤٩). والدار قطني في سننه(١/٤٠٨) كتاب: الحيض، برقم(٨٥٢). والبيهقي في سننه الكبرى(١/٥٠٦) كتاب: الحيض، باب: النفاس، برقم(١٦١٩).

ضعفه النووي، وابن حجر. خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٢)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢١١).

وقال الجصـــاص: وأما أقل النفاس، فليس له مقدار مؤقت؛ لأنَّ النفاس هو الدم الموجود عقب الولادة، فمهما وجد منه فهو نفاس.(١)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ما نسبه ابن المنذر لأبي حنيفة وصاحبه ليس قولهما في أقل مدة النفاس، ولكن قولهما في مســـألة أخرى في باب الطلاق، فنقله على أنه قولهما في أقل مدة النفاس دون الرجوع إلى موضع ذكره في باب الحيض من كتاب الطهارة، أو استنتج المدة والتقدير من المسألة المذكورة في باب الطلاق، ومن هنا حدث الخلط. ثم نقل عنه الصَّـردفي، والشـوكاني، أو وقعا في نفس ما وقع فيه.

قال الكاساني: ما ذُكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر، وهو أنَّ المرأة إذا طَلُقَتْ بعد ما وَلدت، ثم جاءت وقالت: نَفِسْـــتُ ثم طَهُرْتُ، ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تُصَدَّقُ في النفاس؟ فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يومًا، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يومًا، وعند محمد تصدق فيما ادعت، وإن كان قليلًا على ما يُذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.(٢)

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

أولًا: أنَّ عدم وجود مدة لأقل النفاس مما اتفق عليه الفقهاء، ولا مســـتند لجعلها من المسائل التي يقوى فيها الخلاف، أو الترخص لمن تلد أن تترك ما عليها من فرائض مدة تسمى بأقل النفاس إذا انقطع الدم عنها.

قال ابن رشد: وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء.(٣)

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٨٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤١).

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ١٢٩).

قال النووي: الصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع، والصحيح أنَّ النفاس غير محدود.(١)

قال ابن قدامة: لا حد لأقل النفاس، أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر.(٢)

ثانيًا: أنَّ القول المحكي عن الحنفية خطأ يجب تصحيحه والتنبيه عليه، خاصة أنه محكي في كتب كبار الأئمة مثل ابن المنذر، والصَّرْدَفِيُّ، والشوكاني، وهذه الكتب يطرقها الخاصة والعامة لمعرفة السنن والإجماع والاختلاف، كما أنها موضع للدراسة في كبرى الجامعات بمرحلة الدراسات العليا.

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب البيوع.

مسألة: سلطة إصدار النقود.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي أبي حنيفة والثوري.(٣)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال البَلَاذُري: قال مَالِك، وابن أَبِي ذئب، وأصحابهما: نكره قطع الدرهم إذا كانت عَلَى الوفاء وننهى عنه لأنه منَ الفساد، وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٥١).

(٣) العملات الافتراضية (صـ١٥) للدكتور/ ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام. وقد قال فيها: "يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي أبي حنيفة والثوري. قال البَلَاذُري في فتوح البلدان: وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله". نقلًا عن فتوح البلدان (صـ ٤٥١، ٤٥٢).

يضر ذلك بالإسلام وأهله.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

عن القاضي أبي يوسف: في ضرب الدراهم الجيَّاد في غير دار الضرب سرًا، لا ينبغي أن يفعل ذلك أحدٌ؛ لأنه مخصوص بالسلاطين.(٢)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ما نُسب للإمام الثوري وأبي حنيفة وأصحابه: بجواز إصدار النقود دون إذن الإمام، وقد نُقل هذا عن البَلَاذُري في كتابه فتوح البلدان: قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله.(٣)

فهذا: وهم وخلط كبير، وسببه: الخلط بين مفهوم ضرب النقود وإصدارها، وبين قطع النقود المضروبة، ولو نُقِلَ النص بتمامه لبان الفرق.(٤)

قال البَلَاذُري: قال مَالِك، وابن أَبِي ذئب، وأصحابهما: نكره قطع الدرهم إذا كانت عَلَى الوفاء وننهى عنه لأنه منَ الفساد، وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم

(١) فتوح البلدان للبَلَاذُري (صـ ٤٥١،٤٥٢). قال أ. د/ إسماعيل عبد عباس الجميلي: لم أجد أحدًا من الفقهاء صرح بجواز إصدار النقود من دون إذن الإمام إلا ما نسبه فضيلة الدكتور ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام للإمام أبي حنيفة والثوري؛ مستندًا لنص نقله من البَلَاذُري في فتوح البلدان وقد وَهِمَ الدكتور ياسر في ذلك وهمًا كبيرًا، وسبب الوهم أنه خلط بين ضرب النقود وإصدارها، وبين قطع النقود المضروبة -وتبعه على هذا ونقل عنه جمع من الباحثين- إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر لإسماعيل الجميلي (صـ٣٣،٣٤).

(٢) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السَّنَامي (صـ٢٣١).

(٣) فتوح البلدان للبَلَاذُري (صـ ٤٥٢)

(٤) إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر لإسماعيل الجميلي (صـ٣٤).

يضر ذلك بالإسلام وأهله.[١]

ومعنى قطع الدراهم: إنقاصها وإفسادها وإدخال الغش فيها بقطع جزء منها، ولذلك ردَّ بعض العلماء شهادة قاطع الدراهم والدنانير وإن كان جاهلًا لإفساد سكة المسلمين.[٢]

وقد ذكر البلاذري بعد ذلك نصوصًا كثيرة تدل كلها على حرمة القطع، وليس لها علاقة بضرب النقود فقال: عَنِ ابن سيرين أنَّ مروان بن الحكم أخذ رجلًا بقطع الدراهم فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال لقد عاقبه.

وعاقب أبان بن عُثْمَان وهو عَلَى المدينة من يقطع الدراهم ضربه ثلاثين وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف.

وروي عن أُبي ابن كعب ﷺ في قوله ﷻ: ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[٣] قَالَ: قطع الدراهم.

وذُكر لابن المسيب رجل يقطع الدراهم، فقال سَعِيد: هَذَا منَ الفساد في الأرض.[٤]

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

عد مسألة سلطة إصدار النقود في يد الحاكم أو من يخوّله في ذلك من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء؛ لأنها من خصوصياته، وعدم جواز إصدارها من غير الإمام أو من يخوّله؛ لما فيها من الضرر المحقق، وقد صرح بعدم الجواز، فقهاء المذاهب:

قال القاضي أبو الطيب الشافعي (ت:٤٥٠هـ): قال أصحابنا ويُكره أيضًا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش

(١) فتوح البلدان للبَلَاذُري (صـ ٤٥١،٤٥٢).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١٦).
(٣) (هود: من الآية: ٨٧).
(٤) فتوح البلدان للبَلَاذُري (صـ ٤٥٢).

والإفساد.[١]

وقال الإمام الماوردي: وإذا عُرف من السلطان تغيير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره حذرًا من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهنًا لسلطانه، وإذا كان أمر النقد مستقيمًا أمن من جميع ذلك، وكان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك.[٢]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يصلح ضرب الدراهم، إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنَّ الناس إن رُخِّصَ لهم ركبوا العظائم.[٣]

وقال القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه.[٤]

ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفًا لضرب السلطان، أو موافقًا له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين.[٥]

وقال ابن خلدون في مقدمته: السكة: وظيفة ضرورية للمُلْك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات.[٦] وقال في موضع آخر: السلطان مكلف بإصلاحها -أي السكة- والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها.[٧]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١١).

(٢) درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي (ص١١٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي (٤/ ١٣٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٩/ ٢٧٤).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ١٨١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٧٨).

(٦) مقدمة ابن خلدون (ص٢٦١).

(٧) المرجع السابق (ص٥٢٦).

والحق أنَّ المشكلة الكبرى تكمن في التخريج على ما نُسب خطأ للإمام أبي حنيفة بجواز إصدار النقود من غير الحاكم، بتجويز إصدار العملات الرقمية المشفرة الخاصة، وما يترتب على ذلك من فساد وإفساد للنقد المِصْدَر والسياسة النقدية المتبعة في كل دولة، والاقتصاد العالمي بشكل عام.

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه في كتاب الجنايات.

مسألة: من تجب عليه الدية في العفو أو الصلح عن دم العمد.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال المَوْصِلِي: القتل العمد.. وحكمه: المأْثَم، والقَوَد، إلا أن يعفو الأولياء. أو وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله. أو صلح بعضهم أو عفوه، فتجب الدية على العاقلة.(١)

وقال ابن الساعاتي: العمد يجب فيه القود، لا خيار بينه وبين الدية إلا أن يموت، أو يعفو الأولياء، أو يصالحوه على مال برضاه فتجب في ماله، أو يسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين، أو يعفو بعضهم أو يصالح فتجب بقيتها على العاقلة.(٢)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال ابن قُطْلُوبُغَا: (فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض) وجب حالًّا إلا أن يؤجله و(سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين، لا على العاقلة.

ووقع في المختار، ومجمع البحرين: "فتجب بقيتها على العاقلة" وهذا ليس من مذهب

(١) المختار في الفتوى للمَوْصِلِي (صـ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي (صـ٦١٠).

علمائنا، ولا أعلمه قولًا لأحد.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: قال محمد بن الحسن: إذا كان دم العمد بين الرجلين فعفا أحدهما فلا قود على القاتل، وللآخر أن يأخذ حصته من الدية في مال القاتل. وبلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ أنهما قالا ذلك. وهو في ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلث.(٢)

ب–دليل المذهب: قال ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾(٣) نزلت في دم بين شركاء يعفو أحدهم عن القاتل فللآخرين أن يتبعوه بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه ﷻ قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وهذا العفو عن بعض الحق، ويكون نصيب الآخر، وهو نصف الدية في مال القاتل؛ لأنَّ القتل عمد إلا أنه تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا، والعاقلة لا تعقل العمد، ويؤخذ منه في ثلاث سنين.(٤)

ومن الآثار: عن إبراهيم النخعي, أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ: "أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا, فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ, فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ, فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:" كَانَتَ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا, فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ, فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ, قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا, فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ".(٥)

---

(١) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لابن قُطْلُوبُغَا(ص٣٨٧)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي(٣/ ١٥٠).

(٢) الأصل للشيباني (٦/ ٥٨٦).

(٣) (البقرة: من الآية: ١٧٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٨/١٠٥) كتاب: الجراح، باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، برقم(١٦٠٧٤). **قال البيهقي**: هذا منقطع –أي بين إبراهيم وعمر ﷺ– والموصول قبله –أي من الآثار– يؤكده.

ومن الإجماع: إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالًا بإجماع الصحابة الكرام ﷺ فإنه روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ﷺ ولم يُنقل أنه أنكر أحدٌ عليهم فيكون إجماعًا.(١)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ربما يكون هذا النقل الخطأ عن سهو أو سبق لسان في حال الإملاء، أو سبق قلم في حال الكتابة، وقد يكون الخطأ من النساخ بالتصحيف أو التحريف؛ لأنَّ الإجماع محكي على خلاف هذا القول، وعلو مكانة الإمام الموصلي والإمام ابن الساعاتي العلمية تمنع ورود هذا الخطأ عنهما.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

أنَّ القول بوجوب الدية في مال القاتل إذا صالح أو عفا أحد الشركاء عن حقه في القصاص من المتفق عليه بين الفقهاء.

قال مالك: إن رضي أولياء العمد بالدية، يكون في مال القاتل لا على العاقلة.(٢)

وقال الشافعي: كل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرًا كان أو معسرًا، لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئًا.(٣)

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٧) البدر المنير لابن المُلَقِّن (٨/ ٤١١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٤٢).

(٢) المدونة لمالك (٤/ ٦٥١)، التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (٤/ ٥٨٤).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٢).

العاقلة.[١]

بل حُكي الإجماع الصريح على أنَّ الدية في مال القاتل في القتل العمد، وأنه أحد وجوه تغليظها.[٢]

وحُكي الإجماع السكوتي على أنها في ماله، وأنها مؤجلة على ثلاث سنين، في هذه المسألة خاصة كما ذكر آنفا.

وعلى هذا فالمسألة ليست من مسائل الخلاف، ويجب تصحيح ما ورد في هذه الكتب والتنبيه عليه، خاصة أنَّ هذين الكتابين ضمن المتون المعتبرة التي يعتمد عليها المذهب الحنفي.[٣]

قال حاجي خليفة المختار في الفتوى للمَوْصِلِي (ت:٦٨٣هـ): اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحًا، فشرحه شرحًا أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعًا يُحتاج إليها، ويُعتمد في النقل عليها.

ومجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ): كتاب حفظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحله صعب؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضائله.[٤]

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٥٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١١/ ٢٨٣).

(٣) مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (صـ٤٥).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٥٩٩)، (٢/ ١٦٢٢) باختصار شديد.

المطلب الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الحج.

مسألة: حكم التلبية.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال النووي: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها؛ فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.. وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه.(١)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال ابن حجر في حكم التلبية: أغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ولا يُعرف ذلك عندهم.(٢)

وقال الحافظ العراقي وهو يذكر اختلاف الفقهاء في حكم التلبية: الثالث: أنها سنة ويجب بتركها الدم، حكاه النووي عن مالك، وفيه نظر، ولم أره في كتب المالكية، والسنة لا يجب بتركها دم.(٣)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ-قول المذهب: التلبية من واجبات الحج، وأقل ما يكفي منها مرة واحدة، وما زاد على

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٥/ ٩٣).

ذلك مستحب، فإن أخل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شعائر الحج، وواجبات نسكه.(١)

ب–دليل المذهب: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».(٢)

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم، يعني الهدي. وقال الحسن في وصف ابن عباس رضي الله عنه: إنه كان يثج ثجًّا، يعني: أنه كان يصب القول صبًّا حتى يعلم السامع.(٣)

والتلبية من شعائر الحج، وواجباته؛ لأمره ﷺ بها، وحضه عليها، وفعله لها، وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا».(٥)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

أولًا: ربما نقل الإمام النووي عن بعض أئمة المذهب المالكي الذين قالوا إنها سنة، ولكن قصدهم أنها ليست من الأركان وأنها واجبة بدليل وجوب الدم بتركها.

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب(صـ٥٢٢)، الكافي لابن عبد البر(١/ ٣٥٩)، مواهب الجليل للحطاب(٣/ ١٠٧).

(٢) [حسن] أخرجه الترمذي في سننه(٣/١٦٨) أبواب: الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم(٨١٣). وابن ماجه في سننه(٢/٣٦٧) كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، برقم(٢٨٩٦). والدار قطني في سننه(٣/٢١٧) كتاب: الحج، برقم(٢٤٢١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. سنن الترمذي (٣/ ١٦٨).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٢٧٣).

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٩٤٣) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، برقم(١٢٩٧) **بلفظ:** «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٥) [صحيح] أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٩) كتاب: الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، برقم(٢٤٠).

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ما صح من آثار الصحابة في الفقه(٢/ ٧٧٨).

قال ابن حجر: قال ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة.(١)

وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب.

وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.(٢)

ثانيًا: المالكية يفرقون بين من يترك التلبية بالكلية فيوجبون عليه الدم، ومن لا يتركها بالكلية فلا شيء عليه، وأقلها عندهم مرة واحدة. فربما حدث الخطأ في النقل لعدم الوقوف على هذا التفريق.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير قول المالكية، يجعله الأولى لمن أراد الترجيح؛ لأنه وسط بين الأقوال:

فالحنفية: جعلوا التلبية واجبة، وشرط في الإحرام، والتلبية الأولى بمنزلة تكبير الصلاة في افتتاحها، والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح.(٣) والشافعية والحنابلة: جعلوها مستحبة وليست واجبة.(٤) ولكل مذهب مستنده. ومذهب المالكية وتفريقهم يجمع بين المذاهب وأدلتهم، فيُحمل وجوب الدم بتركها على تركها بالكلية، وعدم وجوبه على عدم تركها بالكلية.

(١) التفريع لابن الجلاب (١/ ١٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١١).

(٣) الأصل للشيباني (٢/ ٥٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١/ ١٥١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٦)، المقنع لابن قدامة (صـ١١٣).

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الطلاق.

مسألة: الإشهاد على الرجعة.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال إمام الحرمين: ومالك رأى الإشهاد في الرجعة ركنَ الرجعة.(١)

وقال الروياني: عن مالك أنَّ الإشهاد واجب في الرجعة، واحتج بأنه استباحُه بضع مقصود في عينه فكان من شرطه الشهادة كالنكاح.(٢)

وقال الرافعي: قال مالك الإشهاد شرط في الرجعة؛ لظاهر قوله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٣).(٤)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال المنهاجي: ما حكاه الرافعي من أنَّ الإشهاد شرط عند مالك، لم أره في مشاهير كتب المالكية، بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأنَّ مذهب مالك الاستحباب، ولم يحكيا فيه خلافًا عنه، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الإفصاح.(٥)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ-قول المذهب: الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب.(٦)

ب-دليل المذهب: الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب؛ لأنه حق للزوج

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٤/ ٣٥٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٨٦).

(٣) (الطلاق: من الآية: ٢).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٩/ ١٧٤).

(٥) جواهر العقود للمنهاجي (٢/ ١٢٣).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٤)، التاج والإكليل للحطاب (٥/ ٤٠٧).

بدليل أنَّ له أن يراجع بغير رضاها، ومن له حق فلا يلزمه الإشهاد على استيفائه كسائر الحقوق من الديون وغيرها. ولأنه رفع للتحريم تعلق بالبضع مع بقاء حكم العقد فأشبه كفارة الظهار. ولأنه معنى حرم به الوطء دون العقد. ولأنه حق من حقوق النكاح فلم يفتقر إلى الإشهاد كالإيلاء والظهار، ولأنَّ هذا مبني على أنَّ الرجعة تحصل بالوطء وذلك لا يمكن الإشهاد عليه.(١)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ربما من قال بالإيجاب ونقله عن المذهب أخذه من قول الإمام مالك في المدونة: عندما سُئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة، فارتجعها ولم يُشهد على رجعتها، فامتنعت منه المرأة، وقالت: لا أمكنك حتى تُشهد. فقال: قد أصابت ونعم ما فعلت.(٢)

وكلام الإمام مالك هنا محمول على الأفضلية لا على الشرطية، إذ لم ينص أحد من تلاميذ الإمام مالك ولا من أئمة مذهبه أن مراده الشرطية، بل نصهم على الاستحباب وعدم الوجوب كما مر آنفًا.

قال ابن عبد السلام: وأشار غير واحد إلى عدم الخلاف في المسألة، وأنَّ الاستحباب في ذلك هو اقتران الإشهاد بالارتجاع، وأنَّ الإيجاب إنما يرجع إلى التوثق.(٣)

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير قول المالكية، يجعل القول بأنَّ الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب متفق عليه بين المذاهب الأربعة.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٨).

(٢) المدونة لمالك (٢/ ٣٣٥).

(٣) شرح الرسالة لابن ناجي (٢/ ٥١).

قال السرخسي: الرجعة استدامة للنكاح، والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح.(١)

وقال النووي: لا يُشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر.(٢)

وقال المرداوي: لا يُشترط الإشهاد على الرجعة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.(٣)

وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم على أنَّ السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد.(٤)

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه في كتاب الكفالة.

مسألة: الذي يُطالب في الكفالة بالمال حال اليسر.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال ابن أبي ليلى: نُقل عن مالك براءة ذمة الأصيل في الكفالة؛ لأنَّ الكفالة كالحوالة، وفي الحوالة يبرأ فكذا في الكفالة.(٥)

وقال مالك: الكفالة والحوالة كلاهما مبرئة؛ لأنه حق واحد فلو لم يبرأ الأصيل لصار حقين.(٦)

وقال الشلبي: مذهب مالك براءة الأصيل بنفس الكفالة.(٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٣/ ٨٣).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٨).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٢٤١)

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١/ ٣١٧).

(٧) حاشية الشلبي (٤/ ٢٧٥).

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال بدر الدين العيني: نقل الشيخ أبو حفص أنَّ الدين يسقط عن الأصيل بالكفالة عند مالك. والمشهور عنه خلاف ذلك.(١)

قال الكمال ابن الهمام: قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأبو ثور: ينتقل الحق إلى ذمة الكفيل فلا يملك مطالبة الأصيل أصلًا كما في الحوالة، وما ذُكر في المنظومة من نسبة ذلك إلى مالك خلاف ما في مشاهير كتب أصحابه.(٢)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ-قول المذهب: قال مالك: من تحمل برجل أو بما عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضرًا مليًّا أن يأخذ من الكفيل شيئًا إلا ما عجز عنه الغريم.(٣)

ب-دليل المذهب: أنَّ الحميل إنما أخذ ذلك توثقةً؛ فأشبه الرهن, فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عُدْم المطلوب, فكذلك لا سبيلَ على الكفيل إلا عند عُدْم المطلوب.(٤)

وأيضًا: الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل، قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه، فالقضاء له على المكفول عنه أولى وأقل عناء.(٥)

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤١٩).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ١٦٤).

(٣) المدونة لمالك (٤/ ١٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٠)، التاج والإكليل للحطاب (٧/ ٤٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٨/ ٣٥).

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٣٧٩).

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

للإمام مالك في هذه المسألة قولان:

الأول: للطالب أن يؤاخذ من شاء من الكفيل، أو المكفول. يوافق جمهور الفقهاء، وقد رجع عنه.

قال ابن عرفة: رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم؛ لِوَقْفِهِ عن العجز على طلب الغريم، وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب.(١)

والثاني: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفَل عنه. وهو المرجوع إليه، ومعتمد المذهب.(٢)

والثالث وهو المنقول عنه: ينتقل الحق إلى ذمة الكفيل، وتبرأ ذمة الأصيل بنفس الكفالة. ولكنه ليس قولًا له؛ وربما حُكي عنه بالغلط، أو التوهم لما تعددت الروايات عنه.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير قول المالكية، وبيان ورجوع الإمام مالك عن قوله الأول وأنَّ معتمد المذهب قوله الثاني المرجوع إليه؛ لأنَّ قوله الأول في حكم المنسوخ، فلا يجوز الفتيا به، ولا تقليده فيه، ولا يُعد من المذهب، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة.(٣)

يجعل المسألة من مسائل الخلاف بينه وبين جمهور الفقهاء:

قال أبو يوسف: إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل، فإنَّ أبا حنيفة كان يقول: للطالب أن يأخذ أيهما شاء.(٤)

---

(١) المدونة لمالك (٤/ ٩٩، ١٠٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٥٠٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥/ ٤٧٩).

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص ٥٤)، الأصل للشيباني (٣/ ٤٥٢).

وقال الشافعي: إذا ضمن رجل عن رجل حقًّا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء.(١)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل كتب حقًّا على رجلين، أيهما شاء يأخذ بحقه؟

قال: يأخذ أيهما شاء، فإذا قبض من واحدٍ برئ الآخر.(٢)

المطلب الثالث
ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الحج.

مسألة: صوم المتمتع أيام التشريق.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال القدوري: قال الشافعي: إذا فات وقت الصوم لم يسقط، فيصومه في أيام التشريق، على أحد القولين، ويصومها بعد ذلك قولًا واحدًا.(٣)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال الإسنوي: لا يُعمل بالقديم، وليس من مذهب الشافعي في شيء بل نسبته له كنسبة أقوال الغير، كما قال في مسألة صوم المتمتع أيام التشريق.(٤)

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٢٤)، مختصر المزني (٨/ ٢٠٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (صـ ٢٨٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٦/ ٢٧٦٩).

(٣) التجريد للقدوري(٤/ ١٧٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ١٧٣)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ٤٤).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٩/ ٢٢٥).

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: قال الشافعي: وأنهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق؛ لنهي النبي ﷺ عنها، ولو صامها متمتع لا يجد هديًا، لم يجز عنه عندنا.(١)

ب–دليل المذهب: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الْحَدَثَانِ أيام التشريق، فنادى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».(٢)

وأيضًا: لانَّ كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع، لم يجز فيه صوم التمتع، كيوم العيد.(٣)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

القول بجواز الصوم في أيام التشريق وأنه يجزئ بديلًا عن الهدي للمتمتع قول للشافعي في القديم، وقد رجع عنه في الجديد، وقال: إنَّ الصوم لا يجوز في أيام التشريق، ولا يُجزئ بديلًا عن الهدي للمتمتع، والمذهب أنه يصوم بعده, ولا يفوت بفوات يوم عرفة.(٤)

قال المزني: قد كان قال يجزيه، ثم رجع الشافعي عنه.(٥)

فمن قال بجواز الصوم والإجزاء نقل قول الشافعي القديم على أنه قوله ومذهبه في المسألة، وقد رُوي عنه أنه قال: لا أجعل في حِلٍّ من رَوَى القديم عني.

وقال إمام الحرمين: القول القديم لا يَحل عدّه من مذهب الشافعي، مع رجوعه عنه.(٦)

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٥٦)، الحاوي للماوردي (٣/ ٤٧٧)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٨٠٠) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم(١١٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤١).

(٤) الحاوي للماوردي (٣/ ٤٧٧)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٠٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٠٦).

(٥) مختصر المزني (٨/ ١٥٦).

(٦) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٦/ ٥٣٥).

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير قول الشافعي في المسألة، وبيان ورجوعه عن قوله القديم وعدم جواز نسبته إليه، يجعل قوله الجديد وهو ما عليه المذهب، هو الأرجح في المسألة؛ لأنه يوافق المالكية والحنابلة تمامًا، إلا أنَّ المالكية تخالف الجمهور، وتجوِّز الصوم في أيام التشريق، وتجعله رخصة للمتمتع.

ويوافق الحنفية أيضًا في عدم جواز الصوم في أيام التشريق، إلا أنَّ الحنفية تخالف الجمهور في عدم إجزاء الصوم بعد أيام التشريق واستقرار الهدي في ذمة المتمتع.

قال القدوري: إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر: عاد فرضه إلى الهدي، وثبت في ذمته إلى حين القدرة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] وهذا يقتضي وجوب الهدي، ثم نقلنا عنه إلى الصوم في وقت الحج، فإذا فات: عاد إلى فرض الأصل.[٢]

وقال مالك: من تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديًا، صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسرًا.[٣]

وعند أحمد: المتمتع، إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج قبل يوم النحر، فإنه يصومها بعد ذلك، ولكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لبقاء أعمال الحج.[٤]

---

(١) (البقرة: من الآية: ١٩٦).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٤٩).

(٣) المدونة لمالك (١/ ٤١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥١٣).

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب البيع.

مسألة: معاملة من في ماله حرام وحلال.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال ابن قدامة: إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابِي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يُقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها. قال أحمد: لا يعجبني[١] أن يأكل منه، وهذا مذهب الشافعي.[٢]

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال ابن العراقي: قول التنبيه: "أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام.. كره" أي: إذا لم يتحقق أنَّ الثمن حرام، والكراهة ثابتة ولو كان الأقل الحرام، وعبارة أصل الروضة: وتكره مبايعة من اشتملت يده على حلال وحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس، فلو بايعه.. صح.

ولعله إنما قيد بكون الحرام أكثر؛ ليصرح بمخالفة شيخه أبي حامد؛ فإنه ذهب في هذه الصورة إلى التحريم، وكذا قاله الغزالي في الإحياء كما حكاه في شرح المهذب، وضعفه، وقال: هذا شاذ مردود، وليس من مذهبنا، وإنما حكاه أصحابنا عن الأبهري المالكي.[٣]

---

(١) إن قال الإمام أحمد "أكره كذا" أو "لا يعجبني": وجهان. أحدهما: هو للتحريم، اختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد. والثاني: هو للتنزيه قدمه في الرعاية الصغرى. وقال في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاوي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠١).

(٣) تحرير الفتاوى لأبي زرعة (١/ ٧٢٤).

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: قال الماوردي: اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليبًا الإباحة على التحريم.(١)

وقال الشيرازي: لا يجوز مبايعة من يعلم أنَّ جميع ماله حرام، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه.(٢)

وقال الرافعي: إذا دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته، كما تكره المعاملة معه.(٣)

وقال النووي: ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطل لا أصل له.(٤)

ب–دليل المذهب: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».(٥)

دلّ هذا الحديث عَلَى جواز التعامل مع اليهود والنصارى، وكانت أموالهم يكثر فيها الحرام، حيث إنهم يأكلون الربا، ويتعاملون بالباطل، إلا أنَّ الشرع جوز التعامل؛ لرفع الحرج والمشقة عن الناس في التحقق من مصدر كسب من يعاملوهم هل هو حلال أم حرام؟

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ربما نُقل المذهب عن الإحياء للإمام الغزالي حيث قال: وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئًا؛ لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئًا بعينه أنه حلال.(٦)

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٤).

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٢١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٣٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٣/٥٦) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم(٢٠٦٨). ومسلم في صحيحه(٣/١٢٢٦) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، برقم(١٦٠٣).

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٦٥).

ولا يخفى أنَّ كتابه الإحياء في الزهد والتصوف والورع، ولا يُفتى بالورع، وما نقلته آنفًا من قول الرافعي في الشرح الكبير هو شرح الوجيز للإمام الغزالي، والمذهب على الكراهة كما حرره النووي.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير المذهب الشافعي في المسألة، يجعل اتفاق الفقهاء على تحريم معاملة من يُعلم أنَّ جميع ماله حرام، وأمَّا مَن في ماله حلال وحرام غير متميز جائزة مع الكراهة، ومنشأ الكراهة الخوف من الوقوع في الحرام، وفي هذا رفع للحرج والمشقة عن المكلفين، فلا يشرع للإنسان التكلف في سؤال من يعامله عن مصدر ماله ومدى شرعية معاملاته، مع عسر معرفة هذا بدون سؤال خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات والأموال والأحراز، كما لا يجوز له التجسس لمعرفة ذلك.

قال الطحطاوي: معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام.(١)

وقال ابن رشد موضحًا ومعلقًا على أقوال أئمة المذهب فيمن خالط ماله ربا: لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة، لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعا فيه. وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس؛ لأنَّ الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: من فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس.(٢)

وقال المرْداوي: في جواز الأكل مِن مال مَن في مالِه حرامٌ أقوالٌ:.. القول الرابع: عدم

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (صـ ٣٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨/ ١٩٤).

التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يُكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في المغني، والشـــرح، وقاله ابن عقيل في فصـــوله، وغيره، قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخُطبة.(١)

الفرع الثالث: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الأقضية.

مسألة: نفوذ قضاء القاضي ظاهرًا أو باطنًا.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال السرخسي: إذا ادّعت المرأة أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا وأقامت على ذلك شاهدي زور، فقضـى القاضـي بالفرقة بينهما، فتزوجها أحد الشـاهدين بعد انقضـاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يحل للثاني أن يطأها، ولا يحل للأول ذلك.

وقال الشـــافعي: لا يجب عليها العدة من الثاني؛ لأنهما زانيان في هذا الوطء يعلمان حقيقة الأمر، يطؤها الأول ســـرًا بنكاح باطن له، والثاني علانية بنكاح ظاهر له، وهذا قبيح فإنه يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد.(٢)

وقال الزيلعي: عند الشـافعي يأتيها الأول سـرًا والثاني علانية، وقد جعل لها زوجين، وهو من أقبح الوجوه.(٣) وقال العيني: يقول الشافعي: يطؤها الأول سرًا والثاني علانية، وفيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهو قبيح.(٤)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٢٣). والمقصود بالخطبة: خطبة الكتاب.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ١١٦).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٦٨).

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال الروياني: ورأيت بعض أصحاب أبي حنيفة؟ يشنعون علي الشافعي فيقولون: أباح الشافعي أن يطأ رجلان امرأة واحدة، أحدهما: في الباطن, والثاني: في الظاهر، وترتفع هذه الشنعة بما بينت.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ-قول المذهب: قال الشافعي: لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا، وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرَّق القاضي بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر، وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه، وتستتر بجهدها؛ لئلا تعد زانية. وإن كانت تشك ولا تدري أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذي شهدا عليه أن يصيبها، وأحببت لها الوقوف عن النكاح. وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح، والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما.(٢)

وقال: أكره أن يطأها فيجلد؛ لأنَّ الحكم نفذ في الظاهر, وإن لم ينفذ في الباطن. وقال في القديم: أكره أن يتبعها مخافة أن يتهم أو يصاب معها فيظن أنه علي فرج حرام فيقام عليه الحد.

وقال الروياني: يحرم علي الأول وطؤها بعد ما وطئها الثاني حتى تنقضي عدتها.(٣)

وقال زكريا الأنصاري: (وللأول) فيما إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور ثم تزوجت بثان (وطؤها) باطنًا (لا إن وطئها الثاني ولو عالما) بالحال، أو نكحها أحد الشاهدين ووطئها كما صرح به الأصل فليس للأول وطؤها (حتى تنقضي العدة) لشبهة الخلاف (مع أنه) أي وطؤه لها حيث أبيح له (مكروه)؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة والحد.(٤)

---

(١) بحر المذهب للروياني (١٤/ ١٢٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٤٣).

(٣) بحر المذهب للروياني (١٤/ ١٢٢).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٥).

ب–دليل المذهب: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ».(١)

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».(٢) وعليه فلا يغير حكم الحاكم الأمور عما هي عليه.

ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج، ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول: لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله ﷻ.(٣)

قال ابن القطان: أجمع العلماء على أنَّ حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به، ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور، والعلماء مجمعون أنَّ ذلك في الفروج والأموال سواء.(٤)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

ما بين الحنفية والشافعية من تعصب للمذهب وتشنيع على المخالف؛ بدليل أنَّ فَهم قول الإمام الشافعي على وجهه الصحيح، وتحرير المذهب الشافعي في المسألة يوافق قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولم يُنسب إليه ما نُسب إلى الشافعي، ولم يُشنَّع عليه كما شُنِّع على الشافعي.

قال محمد بن الحسن: ليس للثاني أن يطأها، ويحل للأول أن يطأها ما لم يدخل بها الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٧٤٢) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم(١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٩/٦٩) كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم(٧١٦٨).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٤١٢).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٤٧).

فإذا دخل بها الثاني لا يحل للأول أن يطأها بعد ذلك؛ لوجوب العدة عليها من الثاني بالوطء بالشبهة، والمنكوحة إذا وجبت عليها العدة من غير الزوج حرم على الزوج وطؤها.(١)

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير المذهب الشافعي في المسألة يَنفي ما قيل على سبيل الخطأ، ونُسب للإمام الشافعي على سبيل التشنيع، ولم يقل أحدٌ باجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد كما يُدعى، وأنَّ المسألة أُخذت إلى غير موردها ومرادها، وقضية نفوذ قضاء القاضي ظاهرًا أو باطنًا، مسألة خلافية ولكل فريق أدلته، وقد أوردها المنصفون من الحنفية في إطارها بدون تعصب ولا تشنيع.

قال الزمخشري: قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا عندنا، وعند الشافعي: ينفذ ظاهرًا لا باطنًا.

دليلنا في المسألة: ما رُوي أنَّ رجلًا ادّعى نكاح امرأة على عهد علي ﷺ، وأقام شاهدين فقضى بالمرأة له، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين: إن كان لا بد فزوّجني منه، ليس بيني وبينه نكاح، فقال علي ﷺ: "شَاهِدَاكَ زَوَّجَاكَ".(٢) فجعل حكمه بعد إقامة الشهادة بالنكاح ظاهرًا، وهذا في المذهب.

واحتج الشافعي: بأنَّ قضاء القاضي مبني على الشهادة، فشهادة الشهود ها هنا قامت في الظاهر، فوجب أن ينفذ حكمه في الظاهر على وفق الشهادة، حتى يكون حكم القاضي

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٤).

(٢) **قال ابن حجر**: تُعُقِّبَ بأنه لم يثبت عن علي ﷺ. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٦).
وكيف يُتوهم أنَّ عليا ﷺحكم بصحة النكاح بعد علمه بشهادة الزور؟ وكيف يُتوهم أنه حكم بصحة النكاح مع أنَّ المرأة أنكرت الركن الأساسي فيه وهو الإيجاب والقبول؟ وكيف تقول المرأة: زوجني أنت منه فقد رضيت فلا يزوجها زواجًا شرعيًّا صحيحًا متفقًا عليه ويمضي ويحكم بصحة زواج ثابت الفساد؟. فتح المنعم لموسى لاشين (٧/ ١٥).

موافقًا للحجة.[١]

الفرع الرابع: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه في كتاب الإمارة.
مسألة: عزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال الماوردي: ارتكاب الإمام للمحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها.[٢]

قال إمام الحرمين: ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنَّ الفسق إذا تحقق طريانه; أوجب انخلاع الإمام كالجنون.

وذهب طوائف من العلماء إلى أنَّ الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.[٣]

قال العمراني: إن فسق الإمام.. فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينخلع بنفس الفسق، وهو الأصح، كما لو مات.[٤]

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال النووي: أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب

(١) رؤوس المسائل للزمخشري (صـ ٥٢٨).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (صـ ٤٢).
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين (صـ ١٠٠).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ١٣).

الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: قال إمام الحرمين: فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق، لكان ذلك مستقيمًا، والسبب فيه أنَّ استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله.(٢)

وقال الغزالي: طاعة السلطان واجبة على الجملة؛ كيلا تؤدي مخالفته إلى إثارة الفتنة، ولذلك نقول: لا ينعزل بالفسق.(٣)

وقال الرافعي: الإمام لا ينعزل بالفسق؛ لأجل المصلحة الكلية، ولكن لو أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعل.(٤)

وقال النووي: لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته؛ بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء، إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل.(٥)

ب–دليل المذهب: قال ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٦)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).
(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١١/ ٣٥٣).
(٣) الوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٢٦٤).
(٤) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٧١).
(٥) روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١٢).
(٦) (النساء: من الآية: ٥٩).

نزلت في عبد الله بن حذافة أمير الســـرية، قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.(١)

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».(٢)

وقال النووي: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.(٣)

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

القول بعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، وجه محكي في المذهب الشافعي، بل من علماء المذهب من جعله أصح الوجوه الثلاثة المحكية، والسبب في ذلك: قياس فسق الإمام على فسق القضاة والولاة الذين تلقَّوا الولاية من تولية الإمام، ولكن المستقيم الظاهر أنَّ الإمام لا ينعزل بالفسق؛ لأنَّ استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله. وأما القضاة والولاة فللخلاف فيهم مجال؛ من جهة أنَّ نظر الإمام محيطٌ بهم، فإن حكمنا بانعزالهم، لم يجرّ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٩/٤٧) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» برقم(٧٠٥٥) ومسلم في صحيحه(٣/١٤٧٠) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم(١٧٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

ذلك إلى الخلل والفوضى.[١]

ولكن تحرير المذهب وما عليه المحققون؛ استنادًا للأدلة الصحيحة الصريحة القول بعدم عزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، وهذا ما يجعله القول الصحيح الذي يُنسب للمذهب الشافعي.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير المذهب الشافعي في المسألة، يجعل القول بعدم انعزال الإمام بالفسق موافقًا لإجماع الأمة، وقد نقل الإجماع جمع من العلماء:

قال أبو اليسر البزدوي: وجه قول أهل السنة والجماعة –في أن الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل– إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة.[٢]

وقال النووي: " أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.[٣]

وقال الملا علي القاري: أجمع أهل السنة على أنَّ السلطان لا ينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.[٤]

وقد نُسب القول بعدم عزل الإمام بالفسق إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي حدثت بين علي ومعاوية ﷺوهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة ﷺ.

وهو قول الحسن البصري، ومذهب عامة أهل الحديث.[٥]

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١١/ ٣٥٣).

(٢) أصول الدين لأبي اليسر البزدوي (ص ١٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٦/ ٢٣٩٣).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/ ٢٥٥).

المطلب الرابع: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه في باب المواقيت.

مسألة: صلاة الظهر قبل الزوال.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

عن سلمة بن عمرو بن الأكوع قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ».(١) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على جواز صلاة الظهر قبل الزوال.(٢)

ومن حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا» حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.(٣) استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال.(٤)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

قال ابن حجر: لم يُنقل أنه ﷺصلى الظهر قبل الزوال، وهذا الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال.(٥)

وقد علق محقق كتاب "شرح سنن أبي داود لابن رسلان" الذي نقلت عنه القول الأول،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥/١٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم(٤١٦٨). ومسلم في صحيحه(٢/٥٨٩) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم(٨٦٠).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٥٨٨) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة حين تزول الشمس، برقم(٨٥٨).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٤٠٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١).

على قول المؤلف "واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال".

قلت: ولا يُعرف هذا القول في مذهب الإمام أحمد، ولم أره في كتب الحنابلة، وقد استفتيت عددًا من مشايخنا الذين لهم إلمام بفقه الحنابلة فأخبروني أنَّ ذلك لا يُعرف.(١)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ-قول المذهب: قال الميموني: مرّ بي أحمد بن حنبل ومعه المروذي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى؛ لأني كنت شغلت عنها، فوقف عليّ، فقال: ما هذِه الصلاة، وليس هذا وقت الظهر؟! قال: قلت يا أبا عبد الله هذِه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت.

قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة.(٢)

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

وأجمع أهل العلم على أنَّ أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر.(٣)

ب-دليل المذهب: عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا

(١) تعليق المحقق: د/ علي بن عبد الله الزبن، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-السعودية- من حاشية كتاب شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٥٦١).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (٦/ ٤٦١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

الأُولَى[١]، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[٢]».[٣]

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

من نقل عن المذهب الحنبلي جواز صلاة الظهر قبل الزوال؛ ربما نقل قولهم في وقت صلاة الجمعة، فعندهم قول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ولما كان وقت صلاة الظهر هو وقت صلاة الجمعة سوى بينهما؛ بدليل أنَّ الأحاديث التي أوردوا في شرحها القول واردة في وقت صلاة الجمعة.

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير المذهب الحنبلي في المسألة، يجعل الخلاف الوارد عنهم في جواز الصلاة قبل الزوال محصور في وقت صلاة الجمعة فقط، ولكن الأولى وما عليه جمهور الأصحاب والصحيح من المذهب الحنبلي أن لا تصلى الجمعة أيضًا إلا بعد الزوال.

قال ابن قدامة: الأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها، ولأنَّ الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما جعل

(١) الأولى: لأنَّ جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس، وجابر وبدأ بها ﷺ حين علّم الصحابة مواقيت الصلاة، في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما، تسمى الأولى والهجير والظهر. المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) **تَدْحَضُ الشَّمْسُ**: أي تزول لأنها تنزل حينئذ عن كبد السماء وتزول عنها. الفائق في غريب الحديث (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١١٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، برقم(٥٤٧). ومسلم في صحيحه(١/٤٤٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح، برقم(٦٤٧).

الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعًا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.(١)

وقال ابن رجب: وبكل حالٍ؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب.(٢)

وأنَّ قول الحنابلة بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال يخالف الإجماع، وما عليه جماهير المسلمين.

قال التيمي: أجمعوا على أنَّ وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فإنه جوزها قبل الزوال.(٣)

وقال ابن القطان: ولا تنازع بين أهل العلم في أنَّ وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع. وأجمعوا أنَّ من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها. ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعليه جمهور الفقهاء.(٤)

وقال النووي: مذهبنا أنَّ وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» رواه البخاري(٥) وعن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» رواه مسلم(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٨).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٦/ ٢٢).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ٧) كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم(٩٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٥٨٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم(٨٦٠).

وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.

قال الشافعي صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم ﷺ كل جمعة بعد الزوال.

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده[١] أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، وحملنا عليه الجمع بين هذه الأحاديث من الطرفين، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال.[٢]

الفرع الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه في باب صفة الصلاة.

مسألة: قتال المار بين يدي المصلي.

أولًا: حكاية القول عن المذهب:

قال أبو النجا المقدسي: يُسن رد مار بين يدي المصلي، يدفعه بلا عنف آدميًّا كان أو غيره ما لم يغلبه.. فإن أبى دفعه بعنف، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى، لا بسيف ولا بما يُهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك. قاله الشيخ[٣] وقال: فإن مات من ذلك فدمه هدر.[٤]

(١) الحديثان الواردان في بداية المسألة تحت عنصر، أولًا: حكاية القول عن المذهب، حديث سلمة وجابر ﷺ.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١١).

(٣) قال أبو النجا المقدسي في مقدمة كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣) ومرادي بالشيخ: شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية.

والمذكور في مجموع الفتاوى: قد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي هل يقطع؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره: أحدهما: يقطع... ويجب دفعه... فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته؟ فإن الشيطان يُفسد عقله، ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة إنسي بإنسي، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله. مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٥٢-٥٦).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ١٢٩).

وقال البهوتي: (لا) يقاتله (بسيف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك قاله الشيخ، وقال: فإن مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر).(١)

وقال الرحيباني: (ولا يضمنه) لفعله ما هو مأذون فيه شرعا. قال الشيخ تقي الدين: فإن مات من ذلك؛ فدمه هدر.(٢)

ثانيًا: رصد مخالفة القول المحكي للمذهب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».(٣) علق محقق كتاب "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" على قوله ﷺ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» قال: إن قاتل أحدًا فأتلفه، لم أره في كتب الحنابلة.(٤)

ثالثًا: قول المذهب في المسألة، ودليله:

أ–قول المذهب: قال ابن قدامة: إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسالم. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافًا.. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله، أنَّ المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أنَّ المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. ورُوي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٧٥).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٠٧) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، برقم(٥٠٩). ومسلم في صحيحه(١/٣٦٢) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم(٥٠٥).

(٤) تعليق محقق كتاب: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/٦٥٢) أ. د/ تقي الدين الندوي الهندي، أستاذ الحديث بجامعة الإمارات، ورئيس ومؤسس الجامعة الإسلامية بالهند.

الصلاة.[١]

ب-دليل المذهب: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».[٢]

ومعناه: أي ليدفعه. وهذا في أولي الأمر لا يزيد على دفعه، فإن أبى، ولج، فليقاتله، أي يعنفه في دفعه من المرور، فإنما هو شيطان، أي فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك؛ لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي ﷺإنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول.

وقد روت أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ«يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ» فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ». رواه ابن ماجه[٣]، وهذا يدل على أنَّ النبي ﷺلم يجتهد في الدفع.[٤]

رابعًا: توجيه خطأ النقل ونسبته للمذهب:

القول بجواز مقاتلة المار بين يدي المصلي وجواز قتله وإهدار دمه، ربما أُخذ من ظاهر لفظ القتال في الأحاديث، ولكن المذهب وما رُوي عن أحمد أنَّ المصلي يدرأ ما استطاع، ويكره القتال في الصلاة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (٣/ ٦٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١).

خامسًا: الأثر الفقهي المترتب على التصحيح:

تصحيح وتحرير المذهب الحنبلي في المسألة، يجعل الأمر بالقتال ليس على حقيقته، ولكن المقصود منه الدفع قدر الاستطاعة، وما نُقل عن ابن تيمية من وجوب الدفع إلى حد القتال ليس هو المذهب الحنبلي؛ لأنه يخالف الإجماع.

قال النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.(١)

ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنَّ ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأنَّ فيه إعادة للمرور.(٢)

وعند الحنفية: المستحب ترك دفع المار؛ لأنَّ مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة، ورخص دفع المار بالإشارة بالرأس أو العين أو بالتسبيح، وكره الجمع بينهم.(٣)

ومذهب المالكية: يدفع المصلي عنه كل شيء يمر بين يديه دفعًا خفيفًا، لا يشغله عن الصلاة.(٤)

ومذهب الشافعية: أن الدفع ليس بواجب، والمرور ليس بمحظور، ولكنه مكروه؛ وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة.(٥)

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص ١٣٥)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٦٧).

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص ٢٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٠).

(٥) الوسيط للغزالي (٢/ ١٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٤٤٨)، النجم الوهاج للدَّمِيري (٢/ ٢٣٦).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

النتيجة الأولى: طرق نقل المذهب طريقان، لا ثالث لهما: الأول: أن يكون له فيه سند إليه. والثاني: أن يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي. وعند سلوك غيرهما، أو حدوث خلل فيهما، يأتي الخطأ والوهم واللبس الذي يترتب عليه نسبة الأقوال والمذاهب لغير قائليها.

النتيجة الثانية: الخطأ هو مخالفة وجه الصواب من غير عمد، ولم يسلم منه أحد، ويحصل لأسباب كثيرة؛ قد تكون ذهنيّة فكريّة طبيعيّة، وقد تكون موضوعيّة.

النتيجة الثالثة: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي في تقدير مدة لأقل النفاس خطأ، والصحيح عدم وجود مدة لأقله، وهو مما اتفق عليه الفقهاء، ويجب التنبيه على هذا الخطأ، خاصة أنه محكي في كتب كبار الأئمة مثل ابن المنذر، والصَّرْدَفِيُّ، والشوكاني، وهذه الكتب يطرقها الخاصة والعامة لمعرفة السنن والإجماع والاختلاف، كما أنها موضع للدراسة في كبرى الجامعات بمرحلة الدراسات العليا.

النتيجة الرابعة: ما نُسب للإمام أبي حنيفة وأصحابه من القول بجواز إصدار النقود من غير الحاكم خطأ، والصحيح عنه عدم الجواز، وهو مما اتفق عليه الفقهاء، والحق أنَّ المشكلة الكبرى تكمن في التخريج على ما نُسب على سبيل الخطأ للإمام أبي حنيفة من القول بجواز إصدار النقود من غير الحاكم، بتجويز إصدار العملات الرقمية المشفرة الخاصة، وما يترتب على ذلك من فساد وإفساد للنقد المِصْدَر، والسياسة النقدية المتبعة في كل دولة، والاقتصاد العالمي بشكل عام.

النتيجة الخامسة: ما ذكر في بعض متون المذهب الحنفي من القول بوجوب الدية على العاقلة في العفو أو الصلح عن دم العمد خطأ، والصحيح القول بوجوبها في مال القاتل، وهو مما حكي فيه الإجماع، وعلى هذا فالمسألة ليست من مسائل الخلاف، ويجب تصحيح ما ورد

في هذه الكتب والتنبيه عليه، خاصة أنَّ هذين الكتابين ضمن المتون المعتبرة التي يعتمد عليها المذهب الحنفي.

النتيجة السادسة: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي من القول بأنَّ التلبية في الحج ليست واجبة خطأ، والصحيح القول بوجوبها، وتصحيح وتحرير قول المالكية، يجعله الأولى لمن أراد الترجيح؛ لأنه يجمع بين المذاهب وأدلتهم، فيُحمل وجوب الدم بتركها على تركها بالكلية، وعدم وجوبه على عدم تركها بالكلية.

النتيجة السابعة: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي من القول بوجوب الإشهاد على الرجعة خطأ، والصحيح القول باستحبابه، وتصحيح وتحرير قول المالكية، يجعل القول بأنَّ الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب متفق عليه بين المذاهب الأربعة.

النتيجة الثامنة: ما حُكي نقلًا عن الإمام مالك من القول بنقل الحق إلى ذمة الكفيل في الكفالة بالمال حال اليسر، وبراءة ذمة الأصيل بنفس الكفالة ليس قولًا له، والصحيح: ليس لصاحب الحق أن يأخذه من الكفيل مع وجود المتكفَل عنه، وهو المرجوع إليه، ومعتمد المذهب.

النتيجة التاسعة: ما حُكي نقلًا عن الإمام الشافعي من القول بجواز الصوم في أيام التشريق وأنه يجزئ بديلًا عن الهدي للمتمتع قوله في القديم، وقد رجع عنه في الجديد، وقال: لا أجعل في حِلٍّ من رَوَى القديم عني. وقال: إنَّ الصوم لا يجوز في أيام التشريق، ولا يُجزئ بديلًا عن الهدي للمتمتع. والمذهب أنه يصوم بعده, ولا يفوت بفوات يوم عرفة.

النتيجة العاشرة: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي من القول بحرمة معاملة من في ماله حلال وحرام غير متميز خطأ، والصحيح: الجواز مع الكراهة، ومنشأ الكراهة الخوف من الوقوع في الحرام، وفي هذا رفع للحرج والمشقة عن المكلفين، فلا يشرع للإنسان التكلف في سؤال من يعامله عن مصدر ماله ومدى شرعية معاملاته، مع عسر معرفة هذا بدون سؤال خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات والأموال والأحراز، كما لا يجوز له التجسس

لمعرفة ذلك.

النتيجة الحادية عشرة: نفي ما قيل على سبيل الخطأ، ونُسب للإمام الشافعي على سبيل التشنيع من القول بجواز اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، وأنَّ المسألة أُخذت إلى غير موردها ومرادها، وقضية نفوذ قضاء القاضي ظاهرًا أو باطنًا، مسألة خلافية ولكل فريق أدلته، وقد أوردها المنصفون من الحنفية في إطارها بدون تعصب ولا تشنيع.

النتيجة الثانية عشرة: ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي من القول بعزل السلطان بالفسق غلط من قائله مخالف للإجماع، والصحيح: عدم انعزال السلطان بالفسق.

النتيجة الثالثة عشرة: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي من القول بجواز صلاة الظهر قبل الزوال خطأ، والصحيح: عدم الجواز، والخلاف الوارد عنهم في جواز الصلاة قبل الزوال محصور في وقت صلاة الجمعة فقط، لكن الأولى وما عليه جمهور الأصحاب والصحيح من المذهب الحنبلي أن لا تصلى الجمعة أيضًا إلا بعد الزوال.

النتيجة الرابعة عشرة: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي من القول بجواز مقاتلة المار بين يدي المصلي وجواز قتله وإهدار دمه خطأ، لكن المذهب وما رُوي عن الإمام أحمد أنَّ المصلي يدرأ ما استطاع، ويُكره القتال في الصلاة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

التوصية الأولى: أن تُؤلف الكتب الجامعة وتُوضع الموسوعات فيما حكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها، أو ما نسب للمذاهب الفقهية على سبيل الخطأ، ويكون لها من الرواج والشهرة مثل ما لكتب الإجماع؛ فكما لا يُفتى بخلاف المجمع عليه، لا يُفتى بما نُسب على سبيل الخطأ.

التوصية الثانية: أن يوضع شرط من شروط المجتهد والمفتي، معرفته بكتب التصحيح

والاستدراكات والكتب الجامعة والموسوعات التي أشرت إليها في التوصية السابقة.

التوصية الثالثة: أن تهتم المؤسسات العلمية والبحثية بتوجيه الباحثين لقضية تصحيح ما نسب للمذاهب الفقهية على سبيل الخطأ، وما يتفرع عليها، وما يترتب عليها من آثار فقهية، وجمع النتاج العلمي ونشره؛ خدمة لتحقيق وتحرير المذاهب الفقهية خاصة، والتراث الفقهي عامة.

التوصية الرابعة: أن يهتم الباحثون بالتراث الفقهي، والذود عنه، وتصحيحه، وتحريره، والغوص في خباياه اهتمامهم بالنوازل، فكما قال ابن عبد البر، في كتابه جامع بيان العلم وفضله: لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي.

هذا والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة، وعلومها:

١-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية-الهند- ط١-٢٠٠٦م.

٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ) الناشر: دار طوق النجاة-بيروت- ط١-١٤٢٢هـ.

٣-سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة- بدون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.

٤-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية-بيروت- ط١-١٤٣٠هـ.

٥-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) الناشر: مكتبة الحلبي- مصر-ط٢-١٣٩٥هـ.

٦-السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب، النسائي(ت: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-ط١-١٤٢١هـ.

٧-شرح سنن أبي داود، المؤلف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت: ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-القاهرة-ط١-٢٠١٦م.

٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة-بيروت-بدون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.

٩-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت:

٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط١-١٤١١هـ.

١٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت- ط١-١٤٢١هـ.

١١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت-بدون ذكر رقم الطبعة.

١٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٢- ١٣٩٢هـ.

ثالثًا: المذاهب الفقهية:

أ-المذهب الحنفي:

١-الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ) الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ.

٣-البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط١-١٤٢٠هـ.

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة- ط١- ١٣١٣هـ.

٥-التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة-ط٢-١٤٢٧هـ.

٦-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين(ت:

١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ.

٧-شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ط١-١٤٣١هـ.

٨-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت- ١٤١٤هـ-بدون ذكر رقم الطبعة.

٩-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٩٩٧م.

١٠-نصاب الاحتساب، تأليف: عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: ٧٣٤هـ) الناشر: مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة-ط١-١٩٨٦م.

ب-المذهب المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم-بيروت-ط١-١٤١٩هـ.

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة-١٤٢٥هـ -بدون رقم الطبعة.

٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-ط٢-١٤٠٨هـ.

٤-شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٥-المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة- بدون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.

٦-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:

٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط١-١٩٨٨م.

ج-المذهب الشافعي:

١-بحر المذهب في فروع المذهب الشـــافعي، المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤٣٠هـ.

٢-البيان في مذهب الإمام الشـافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) الناشر: دار المنهاج – الرياض- ط١-١٤٢١هـ.

٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب، العلمية- بيروت- ط١-١٤١٩هـ.

٤-درر السلوك في سياسة الملوك، المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشـهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـــــ) الناشـر: دار الوطن للنشـر-الرياض-ط١-١٩٩٧م.

٥-روضـة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-ط٣-١٩٩١م.

٦-فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت -ط١- ١٤١٧هـ.

٧-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر-دمشق- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٨-مختصـر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشـافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت-١٤١٠هـ.

٩-نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج ط١-١٤٢٨هـ.

د-المذهب الحنبلي:

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٢-بدون تاريخ.

٢-الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، المؤلف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-القاهرة-ط١- ١٤٣٠ هـ.

٣-الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت- بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٤-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة-الرياض-ط١-٢٠٠٣م.

٥-المغني لابن قدامة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة-١٣٨٨هـ -بدون ذكر رقم الطبعة.

هـ-الفقه العام، والأبحاث الفقهية:

١-إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، المؤلف: أ. د/ إسماعيل عبد عباس الجميلي، الناشر: تكوين العالم المؤصل-العراق-سلسلة دراسات فقهية اقتصادية معاصرة (٢).

٢-الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة-ط١- ٢٠٠٤م.

٣-العملات الافتراضية، المؤلف: د/ ياسر عبد الرحمن. ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.

٤-فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت-١٩٨٨ م.

٥-المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ) الناشر: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة-ط١- ١٩٩٧م.

٦-مقدمة ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) الناشر: دار القلم-بيروت-ط٤-١٩٨١م.

٧-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة مؤلفين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع-الرياض-ط١- ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٩٢٣
المبحث الأول النقل عن المذاهب الفقهية ٩٢٧
المطلب الأول: ماهية النقل عن المذاهب الفقهية..... ٩٢٧
المطلب الثاني: ضوابط النقل عن المذاهب الفقهية. ٩٢٩
المطلب الثالث: أسباب الخطأ في نسبة الأقوال إلى المذاهب.... ٩٣١
المبحث الثاني ما حُكي نقلًا عن المذاهب الفقهية الأربعة وليس منها. ٩٣٣
المطلب الأول ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنفي وليس منه.... ٩٣٤
المطلب الثاني: ما حُكي نقلًا عن المذهب المالكي وليس منه... ٩٤٥
المطلب الثالث ما حُكي نقلًا عن المذهب الشافعي وليس منه . ٩٥٣
المطلب الرابع: ما حُكي نقلًا عن المذهب الحنبلي وليس منه... ٩٦٧
الخاتمة ٩٧٥
أهم المصادر والمراجع ٩٧٩
فهرس الموضوعات ٩٨٥